

نظام موظفي الإدارات العامة

- تقديم الاستشارات والخبرات لفائدة الإدارة المركزية والتربية والجماعات المحلية ؟
- إعداد وتنفيذ برامج التكوين المستمر لفائدة أطر وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وذلك بتنسيق مع الإدارة المركزية والتربية.
- يمكن للمعهد، من أجل القيام بالمهام المنسدة إليه بمقتضى هذا المرسوم، وبعد موافقة وزير الداخلية، أن يربط علاقات تعاون مع كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية تعمل في مجال التكوين والبحث.

المادة 3

يسير المعهد مدير يعين وفق الشروط المقررة للتعيين في المناصب العليا، باقتراح من وزير الداخلية.

تखول مدير المعهد كافة السلطات والاختصاصات الضرورية لتسخير المعهد.

ولهذه الغاية :

- يضع النظام الداخلي للمعهد ويعرضه على مصادقة وزير الداخلية ويسهر على تطبيقه ؟

- يدير الشؤون البيادغوجية والإدارية للمعهد ؟

- يعتبر مسؤولاً عن الانضباط ومراقبة التكوين النظري والتداريب الميدانية ؟

- يقدم مجلس استكمال التكوين المنصوص عليه في المادة 4 بعده، تقريرا سنويا حول أنشطة المعهد وكذا برنامج العمل المقترن للسنة المالية.

ويساعد مدير المعهد في القيام بالمهام الموكولة إليه :

* مدير للدراسات يعين وفق الشروط المقررة للتعيين في المناصب العليا، باقتراح من وزير الداخلية.

ينوب عن مدير المعهد في القيام بمهامه، وخاصة بتعويضه في حالة غيابه أو إذا عانه عائق، وتتنسيق أعماله في الميدان البيادغوجي والإداري.

ويقوم بتدبير الشؤون العلمية والبيادغوجية.

ويسهر على تطبيق برامج التكوين والتكوين المستمر واستكمال التكوين والتداريب والابحاث، طبقاً لتوجيهات مجلس استكمال التكوين ؛

* مدير للتدريب العسكري يعين من قبل القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية. ويسهر على تطبيق برنامج التدريب العسكري.

المادة 4

يحدث بالمعلم :

- مجلس لاستكمال التكوين ؛

- مجلس علمي ؛

- مجلس داخلي.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.08.291 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
يتصل بالمعهد الملكي للإدارة التربية

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 677.08 بتاريخ 25 من صفر 1429 (4 مارس 2008) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

التنظيم والتسخير

المادة 1

يطلق، من الآن فصاعداً، على مدرسة استكمال تكوين إطارات وزارة الداخلية المحدثة بموجب المرسوم الملكي رقم 429.65 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1385 (27 سبتمبر 1965) اسم «المعهد الملكي للإدارة التربية»، ويشار إليه في ما يلي باسم «المعهد».

يوجد مقر المعهد بالقنيطرة، غير أنه، يمكن لوزير الداخلية أن يعين مقراً آخر ويحدث فروعه جهوية.

المادة 2

يتولى المعهد، الذي يعتبر مؤسسة لتكوين الأطر العليا، مهمة تكوين رجال السلطة لوزارة الداخلية وأطراً أجنبية.

ويرتكز هذا التكوين، الذي يشتمل على دروس في التدريب العسكري، على العلوم والتقنيات ومناهج التسيير والقيادة وعلى شروط تطبيقها ميدانياً في تأثير الساكنة وتثبيط المجال.

ويقوم المعهد في إطار المهام المنوطة به بما يلي :

- المساهمة في إغناء كل دراسة أو بحث أو استشارة أو خبرة تهدف إلى تحسين حكامة الإدارة المركزية والتربية والجماعات المحلية والمصالح اللامركزية ؛

- مدير التدريب العسكري بالمعهد ;
 - ثلاثة شخصيات من المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي يتم اختيارها من قبل وزير الداخلية .

يمكن للمجلس أن يحدث لجانا يحدد مهامها وتتألّفها وكيفيات سيرها وأن يدعى، بصفة استشارية، كل شخص تعتبر مشاركته ذات فائدة.

المادة 8

يشترك المجلس العلمي في إعداد برامج التكوين. ويحاط علما بكل القضايا التقنية والبيداغوجية، ولاسيما تلك المتعلقة بتنظيم مباريات الولوج والدراسات وتطوير أنشطة المعهد.

يجتمع المجلس العلمي، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الظروف إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 9

يرأس مدير المعهد المجلس الداخلي الذي يضم، علاوة على ذلك، الأعضاء التاليين :

- مدير الدراسات بالمعهد ؛

- مدير التدريب العسكري بالمعهد ؛

- أستاذين بالمعهد، يعينهما وزير الداخلية ؛

- ممثل للتلاميذ بكل من السلكين العادي والعلمي الموجودين في طور التكوين بالمعهد، يتم انتخابه من قبل زملائه.

المادة 10

يتولى المجلس الداخلي إبداء رأيه في القضايا المتعلقة بتنظيم الدراسة، وبيت في القضايا التأسيسية إزاء التلاميذ.

المادة 11

يضم المعهد، علاوة على الموظفين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه :

- مدرسين عرضيين أو مشاركين مغاربة أو أجانب ؛

- موظفين عسكريين ؛

- موظفين إداريين وتقنيين .

يمكن الاستعانة بمستشارين وخبراء وطنين أو أجانب بموجب عقود للقيام بمهام علمية لمدة محددة ويخبراء ومستشارين أجانب أو دوليين في إطار التعاون.

الباب الثاني

تنظيم أسلك التكوين

المادة 12

يتولى المعهد تنظيم :

- سلك عادي يتوج بديبلوم الماستر في الإدارة التربوية ؛

- سلك عالي يتوج بديبلوم السلك العالي للمعهد ؛

- أسلك متخصص ؛

المادة 5

يضم مجلس استكمال التكوين الأعضاء التاليين :

- وزير الداخلية، بصفته رئيسا ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثليها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بمالية أو ممثليها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة أو ممثليها ؛

- عضو يمثل القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية ؛

- الكاتب العام لوزارة الداخلية ؛

- المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية ؛

- المفتش العام للإدارة التربوية بوزارة الداخلية ؛

- مدير الولاية بوزارة الداخلية ؛

- مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية ؛

- والي الجهة، مقر المعهد ؛

- رئيس الجامعة، مقر المعهد ؛

- أستاذ منسق بالمعهد يعينه وزير الداخلية، باقتراح من مدير المعهد ؛

- والي أو عامل خريج المعهد يعينه وزير الداخلية ؛

- مدير المعهد ومدير الدراسات ومدير التدريب العسكري بالمعهد ؛

- ممثل للتلاميذ بكل من السلكين العادي والعلمي الموجودين في طور التكوين بالمعهد، يتم انتخابه، بصفة ملاحظ، من قبل زملائه.

يمكن للرئيس أن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص مؤهل من القطاع العام أو الخاص، تعتبر مشاركته ذات فائدة.

وتتولى إدارة المعهد مهمة كتابة المجلس.

المادة 6

يحدد مجلس استكمال التكوين التوجهات العامة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث.

ويبيدي المجلس رأيه فيما يخص شروط تنفيذها ويقترح الإجراءات التي من شأنها تحسين سير المعهد.

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الظروف إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة.

المادة 7

يضم المجلس العلمي الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد، بصفته رئيسا ؛

- والي الجهة، مقر المعهد ؛

- مدير الولاية بوزارة الداخلية ؛

- عاملين يمثلان الإدارة التربوية، يعينهما وزير الداخلية ؛

- مدير الدراسات بالمعهد ؛

تشتمل المبارأة على :

- اختبارين كتابيين للقبول، أحدهما باللغة العربية والآخر بلغة أجنبية ؛
- اختبارين للقبول النهائي، من بينهما اختبار شفوي واختبار بسيكوتقني / تقييمي.

المادة 16

تعرض لائحة المرشحين الممكن قبولهم بالسلك العادي للمعهد على أنظار صاحب الجلة.

الفرع الثاني

السلك العادي

المادة 17

تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم السلك العادي أسدسین. وتهدف إلى تكوين أطر في التخطيط والإدارة والقيادة.

المادة 18

تشتمل الدراسة بالسلك العادي على :

- أ) تكوين نظري يرتكز على الميادين الإدارية والتربية والقانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، ويهم هذا التكوين بالأساس الجوانب الاستراتيجية والقدرة على القيادة من أجل الإعداد للمهام العليا للقيادة ؛
- ب) تكوين تطبيقي على شكل تدريب لدى الولاية والعمال بالإدارة التربوية أو المركبة أو لدى المؤسسات العمومية أو الهيئات العامة أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية ؛

ج) إعداد بحث نهاية الدراسة تتم مناقشته أمام لجنة.

المادة 19

يمكن أن يلح السلك العادي، بعد اجتياز مبارأة، رجال السلطة البالغين 30 سنة على الأقل والذين زاولوا مهامهم بصفة قائد لمدة خمس سنوات على الأقل بالعمالات والأقاليم أو بالإدارة المركبة.

تشتمل المبارأة على :

- اختبارين كتابيين أحدهما باللغة العربية والآخر بلغة أجنبية ؛
- اختباراً شفوياً للقبول.

الفرع الثالث

الأسلاك المتخصصة

المادة 20

تضمن الأسلاك المتخصصة تكويناً خاصاً يهدف إلى تهيئه رجال السلطة والأطر الأخرى لوزارة الداخلية لتحمل مهام خاصة، حسب احتياجات الإدارة المركبة والتربية.

تحدد برامج ومدة وكيفيات تنظيم هذه الأسلاك بقرار لوزير الداخلية.

- أسلاك للتكتون المستمر ؛

- أسلاك خاصة بتكتون الأطر الأجنبية ؛

- أسلاك تحضيرية لاجتياز مباريات السلكين العادي والعلمي للمعهد.

تتوافق الأسلاك المتخصصة وأسلاك التكتون المستمر والأسلاك الخاصة بتكتون الأطر الأجنبية بتسلیم شواهد.

يوقع دبلوم الماستر في الإدارة التربوية ودبلوم السلك العالي للمعهد وشواهد الأسلاك الخاصة بتكتون الأطر الأجنبية من قبل وزير الداخلية ومدير المعهد.

توقع شواهد السلك المتخصص وأسلاك التكتون المستمر من قبل مدير المعهد.

الفرع الأول

السلك العادي

المادة 13

تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم السلك العادي سنتين، موزعة على أربعة أسدسین، وتتضمن دروساً نظرية وتطبيقية وندوات وزيارات دراسية وتدريب.

ويتلقي التلاميذ تكتونينا متعدد التخصصات في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة 14

يتبع التلاميذ، خلال مدة التكتون، تدريب ميداني لدى الولاية والعمال بالإدارة التربوية والمركبة وفي أية إدارة أخرى أو هيئة عمومية أو خاصة. كما تنظم لفائدة تدريب وزيارات دراسية للخارج. ويتعين على التلاميذ، عند نهاية التدريب، تقديم بحث تتم مناقشته أمام لجنة.

المادة 15

يتم القبول بالسلك العادي بعد اجتياز مبارأة تفتح في وجهه :

- المرشحين البالغين 35 سنة على الأكثـر عند تاريخ إجراء المبارأة والحاصلين على أحد الدبلومات التي تخول الحق في التوظيف على الأقل في سلم الأجر رقم 10 أو في درجة أو إطار مماثل ؛

- المرشحين الموظفين الرسميين والبالغين 35 سنة على الأكثـر عند تاريخ إجراء المبارأة والمنتسبين إلى درجة أو إطار مرتب على الأقل في سلم الأجر رقم 10 أو في درجة أو إطار مماثل، بعد ترخيص صريح من لدن إدارتهم.

تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي وفق معايير يحددها وزير الداخلية. ولا يستدعي لاجتياز المبارأة سوى المرشحون الذين تم قبول ملفاتهم بعد الانتقاء الأولي.

